التعويض عن اضرار النشر الالكتروني

م.م سجى صاحب هذال
جامعة النهرين

الملخص

ان اتساع استخدام النشر الالكتروني وسهولة وصوله الى الكثير من الناس بسرعة كبيرة حتى اصبح اكثر تأثيرا من النشر الورقي وان هذا التأثير قد يكون احيانا ايجابيا وفي احيان كثيرة اخرى سلبية فقد يستغل سرعة النشر ووصله الى معظم الناس الى اساءة استخدامه و الاضرار بالغير لهذا فأن معظم التشريعات الحديثة قد شرعت قوانين خاصة للمسؤولية المدنية والجنائية في النشر الالكتروني والتي غالبا ما تكون مشددة والضرر الناشئ من المسؤولية التقصيرية يجد مجاله بشكل واسع في تطبيقات اساءة استخدام النشر الالكتروني في بحثنا هذا تناولنا بشكل اساسي مفهوم التعويض ومفهوم الضرر واركان المسؤولية التقصيرية وسلطنا الضوء على عدة تشريعات عالجت هذا الموضوع.

المقدمة

يعتبر مفهوم التعويض مهم جدا في دائرة القانون المدني لما له من اهمية كبيرة في استرداد الناس لحقوقها التي تضررت وتعويض لخسائرها ومع تقدم المجتمعات تتسع دائرة التعويضات لان استخدام الوسائل الحديثة قد يؤدي الى الاضرار بالغير مما يوجب الضمان ونطاق بحثتنا هنا هو التعويض الناتج عن واحدة من هذه الوسائل المتمثلة بالنشر الالكتروني وعلى الرغم من انه نفس نوع الضرر الذي قد تسببه الصحافة والاعلام الا اننا نرى بأن اثره اكبر لانه يصل الى جماهير اوسع وبالتالي اصبح يحضى بأهتمام قانوني اوسع وربما يأتي هذا الاهتمام نتيجة لصعوبة تقدير او اثبات الخطأ والضرر الناتج عنه فالصحافة والاعلام مؤسسات لديها هيكلية تنظيمة وفي حالة حدوث خطأ يمكن الرجوع الى ادارة المجلة او الاذاعة بالمسؤولية التقصيرية بينما يختلق الحال في وسائل النشر الالكتروني لانها متاحة للجميع ومن الصعوبة الرجوع بالضمان على المتسبب بالضرر بسبب صعوبة معرفة شخصيته او مكان تواجده وكذلك صعوبة تقدير الضرر وبالتالي تقدير التعويض الناتج عنه وقد حاولت معظم التشريعات مواكبة التطور التكنلوجي من خلال تشريع قوانين خاصة بجرائم النشر الالكتروني ومن ضمنها دول عربية مثل مصر من خلال تشريع قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وليبيا بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ والجزائر بينما احال العراق جرائم المعلوماتية والجرائم الالكترونية الى المبادئ العامة للمسؤولية سواء كانت مدنية او جنائية وهذا لا يعني ان المشرع العراقي لم يعالج كافة التصرفات الالكترونية بل اصدر قانون رقم ٧٨

لسنة ٢٠١٨ الخاص بالعقود الالكترونية والتوقيع الالكتروني وهناك ايضا مشروع قانون يعد حاليا للجرائم الالكترونية وهكذا تسري الامور في العلوم القانونية فأولا يكون هناك حدث ويزداد هذا الحدث حتى يصبح ظاهرة بعدها يأتي القانون ليعالج هذه الضاهرة بأحكام محددة وقد تختلف التشريعات في سرعة معالجة المواضيع المستحدثة حسب مرونة تشريعاتها الداخلية التي يمكن ان تحتوي الامور المستحدثة الى حد ما او مدى استقرار الاوضاع الداخلية والخارجية في بلد التشريع واننا اذ نرى ان القواعد العامة للمسؤولية بنوعيها قد تحل الكثير من مشاكل المعلوماتية والنشر الالكتروني الا انه من الضروري جدا معالجة هذه المسائل بتفصيل اكثر وبتشريع خاص.

مشكلة البحث : ان الوسائل التكنلوجيا قد ضهرت مع ضهور الانترنت واتسعت بشكل كبير جدا مع بداية ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي لم تتجاوز في معظمها ال (١٥) عام مما ادى الى احالة معظم التشريعات احكام المسؤولية الى القواعد العامة للمسؤولية وعدم وجود الكثير من التشريعات التي تعالج هذا الموضوع واهتمام التشريعات المتبقية بالمسؤولية الجنائية فقط في معالجة النشر الالكتروني ادى الى صعوبة البحث في المعالجة المدنية لاضرار النشر.

اهمية البحث : معرفة البعد المدني في معالجة النشر الالكتروني وما هي التصرفات التي يرتب عليها القانون مسؤولية تقصيرية في توجب الضمان وما هي القواعد العامة للتعويض فيها و مدى السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي

منهج البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة موقف المشرع العراقي بباقي التشريعات المقارنة.

هيكلية البحث : قسمنا البحث الى مبحثين

تناولنا في المبحث الاول : مفهوم التعويض ومفهوم النشر الالكتروني

بينما تناولنا في المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني واثارها

المبحث الاول

ماهية التعويض عن اضرار النشر الالكتروني

المطلب الاول

مفهوم التعويض

لم يرد في النصوص القانونية تعريف جامع لمفهوم العوض ،يمكن تعرفيه بأنه وسيلة القضاء لازالة الضرر او التخفيف منه وهو جزاء قيام المسؤولية المدنية والتعويض في القانون نوعان :-

النوع الاول : التعويض بأعادة الحال على ماكانت عليه ، وهذا النوع من التعويض هو الافضل وذلك لانه يؤدي الى ازالة الضرر بشكل تام وارجاع الحال لما كانت عليه قبل الضرر

النوع الثاني : التعويض بمقابل والتعويض النقدي . وهو جبر للضرر ويكون قيمة المقابل او قيمة المبلغ النقدي مساويا لمقدر الضرر الحاصل لان الهدف منه ايضا هو جبر الضرر .

اما الفقه فقد عرف مفهوم التعويض وافرد اليه تعاريف تحمل ذات المعنى في الاغلب فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه جزاء المسؤولية المدنية[١]

وبأنه جبر للضرر الذي يصيب المتضرر وبما انه جبر للضرر فيجب ان يعادل مقدار قيمة الضرر، بينما عرفه جانب اخر من الفقهاء[٢] بأنه عبارة عن مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس المضرور من خسارة وما فاته من ربح وعرفه بعض الفقهاء بصورة شاملة اكثر فعرفته بأنه عبارة عن التزام يترتب في ذمة المدين لمصلحة الدائن نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته او التأخر في تنفيذها

ووفقا لهذا التعريف الفقهي يمكن فهم دعوى التعويض بأنها طلب شخص متضرر بجبر ضرره الناتج عن عدم تنفيذ او تأخر تنفيذ طرف الثاني لالتزامه وهذا الطلب يكون امام القضاء.

المطلب الثاني

مفهوم الضرر

ان الضرر هو الكلمة المتقابلة للتعويض فلا يوجد تعويض الا بوجود الضرر ومقدار التعويض هو نفسه مقدار الضرر ، والضرر بشكل عام يقسم الى نوعين ضرر مادي وضرر ادبي

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب جسم الانسان او ماله [٣] والمشرع العراقي هنا اخذ بالضرر المحقق دون الضرر الاحتمالي وذلك لان الضرر الاحتمالي ليس مؤكد الوقوع بالتالي لا يمكن جبر واقعة ربما لن تحدث [٤] فالضرر المادي هنا هو أي ضرر يقع على نفس او جسم الانسان او على ماله

والضرر الادبي هو الضرر الذي يتكون نتيجة مس حق من حقوق الانسان الادبية مثل حقه في الكرامة والحياة او اساءة سمعته او تهديد مكانته الاجتماعية وهذا النوع من الضرر ليس بأقل اهمية عن الضرر المادي فكلاهما متساويان فمن حقوق الانسان ،حق الحياة وهي مساوية لحق الانسان في

---

[١] أ.د حسن علي ذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) ،رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول مصر ،١٩٤٦ ، ص ٤٣٨

[٢] د. حسن علي الذنون ، العقود المساماة ، عقد البيع، دار النشرشركة الرابطة ١٩٥٤، ص١٢٨

[٣] د. حسن علي ذنون ،اصول الالتزام، مطبع المعارف بغداد ١٩٧٠، ص ٢٢٢

[٤] عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشورابي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة القنونية ١٩٩٨، ص ١٥٧

الحياة بكرامة فالمساس في الاولى هو ضرر مادي والمساس في الثانية هو حق ادبي وكلاهما بنفس الاهمية ويمكن التمييز بشكل مبسط بين الضرر المادي والضرر الادبي هو ان الضرر الادبي يقع على الجسد والمال والضرر الادبي يقع على كل شيء غير الجسد والمال وعلى كل شيء لا يمكن تقييمه بالمال وقد اخذ المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) بالضرر الادبي كنوع من نوعي الضرر وكذلك فعل المشرع المصري في الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) ورغم ان بعض التشريعات لم تشر صراحة الى التعويض الادبي ومن ضمنها التشريع الفرنسي الا ان القضاء فيها لم يغفل هذا الجانب من الضرر واستقر على تعويض الضرر الناتج عنه وموضوع البحث (الاضرار الناتجة عن النشر الالكتروني) تنتمي الى النوع الثاني من الضرر وهو الضرر الادبي الذي يمس كرامة الانسان او مكانته او يسيئ لسمعته .

المطلب الثالث

مفهوم النشر الإلكتروني

في السابق كانت الطريقة الوحيدة للنشر هي النشر الورقي التقليدي المتعارف عليه والمتمثل بالجرائد والمجلات والاعلانات وغيرها ومع تطور الحياة وظهور التكنلوجيا الحديثة ومنها الانترنت وظهور بعد وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والتي جعلت النشر يصل بشكل اكبر الى الناس فيمكن تعريف النشر الالكتروني بأنه عبارة عن استغلال التكنولوجيا الرقمية الحديثة لتحويل المادة المرئية والمسموعة الى رقمية ونشرها بعد ذلك للجهور ويمكن تعريفه ايضا بأنه انتاج المعلومات ونقلها عن طريق الحواسيب ووسائل الاتصال البعيدة الى المستفيد والمستفيد هنا هم مستخدمي هذه الوسائل [١] ويمكن القول بأن مفهوم النشر الالكتروني قد ظهر بشكل حقيقي في العشرون سنة الاخيرة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعية والمواقع الالكترونية بدأ المجتمع الحديث بالتحول من الاتصال على الورق الى الاتصال الالكتروني ورغم ان هذا التحول ليس تام ولكن من المتوقع ان يتخطى العالم نمط النشر الورقي في المستقبل القديم وذلك لسهولة النشر الالكتروني وزيادة عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية والذين يشكلون نسبة كبيرة جدا من البشر فسرعة المعلومة ومداها يتسع في النشر الالكتروني عنه في النشر الورقي وتبعا لذلك فأن النشر الالكتروني برأينا هو اكثر ضرر اذا ما اسيئ استخدامه من النشر الورقي وذلك لان النشر الورقي لا يصل الا الى فئة معينة من القراء بعكس النشر الالكتروني وكذلك النشر امكانية اعطاء الرأي والمشاركة في النشر الالكتروني الامر الغير

[١] مجيد لازم المالكي ،مجلة رسالة المكتبة ، ص ٥٤

موجود في الورقي ففي الواقع ان الانترنت جعل من العالم قرية صغيرة يمكن لأي خبر صحيح كان ام غير صحيح ان ينتقل خلال دقائق في كل العالم فبالتالي ان الاضرار التي تحصل للشخص نتيجة هذا النوع من النشر تكون اكثر تأثير واكثر انتشار عنه في النشر التقليدي فكان لزاما على المشرع والقضاء ان يحدد ضوابط لهذا النشر ويعالج خلو معظم التشريعات من مواد تعالج هذه الحالة كونها حالة مستحدثة في الحياة الاجتماعية

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية في النشر الالكتروني وأثارها

ان المسؤولية المدنية في النشر الالكتروني هي ذات احكام المسؤولية المدنية ويجب لقيامها توفر اركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وسندرسها تباعا وسنبين اثارها المتمثلة بالتعويض وسلطة القاضي في تقدير هذا التعويض.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية في النشر الالكتروني

الفرع الاول : الخطأ

ان الخطأ الذي يوجب المسؤولية هو الخطأ الذي ينتج عن اخلال في التزام قانوني يفرضه القانون على الفرد ، فالقانون يلزم الافراد في الالتزام بسلوك معين وان نتيجة الانحراف عن هذا السلوك هو حصول الخطأ الموجب للمسؤولية [١] واعتبرت معظم التشريعات ان الخطأ هو ركن اساسي لقيام المسؤولية والمشرع العراقي وضع قاعدة عامة للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على اساس التعدي ولم يضعها على اساس الخطأ بالرغم مو وجود بعض اوجه الشبه بينهما بينما نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وبهذا جعل من الخطأ اساس للضمان والتعويض اما بخصوص تعريف الخطأ فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه فبعضهم قد اخذ بالنظرية التقليدية للخطأ واشترط لحدوث الخطأ ان يتوفر فيه عنصران العنصر النفسي والعنصر المادي . والعنصر النفسي يتكون من خلال الاضرار بالغير او توقع حصول هذا الضرر وعدم اخذ الحيطة المعتادة لتلافيه والعنصر النفسي هو الاخلال بالالتزام القانوني المفروض على الشخص

[١] عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ،ص٤٨٩

والخطأ نوعان خطأ عقدي وخطأ تقصيري

فالخطأ العقدي هو الخطأ الذي ينتج من خلال عدم الالتزام ببنود العقد بينما الخطأ التقصيري هو الخطأ الذي ينتج من خلال الخروج عن التزام قانوني وميز الفقه بين الخطأ من جانب اخر كذلك فقسمه الى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي

فالخطأ العمدي يكون من خلال عدم الالتزام بواجب قانوني بقصد فعل ذلك

بينما الخطأ غير العمدي يكون ناتج عن الاخلال بالتزام قانوني بدون ادراك او قصد واركان الخطأ بصورة عامة هي ركن مادي ومعنوي المادي يقصد به الفعل والمعنوي هو القصد من الفعل ومعظم التشريعات قد اقرت والقاعدة العامة في الخطأ ان كل خطأ يوجب التعويض وربما شذت عن هذا القواعد الانجلوسكسونية فقط فالقانون الانكليزي على سبيل المثال لم يورد قاعدة عامة للخطأ بل فصل احكامه ، وبشكل عام فأن جل التشريعات العالمية متفقة على ان الخطأ هو الركن الاول للمسؤولية والخطأ.

الخطا في النشر الالكتروني

ان الخطأ المقصود هنا هو الخطأ التقصيري الناتج عن اخلال بالتزام فرضه القانون على الشخص والخطأ هنا واحد في النشر الالكتروني او في الحياة الواقعية بأستثناء ان في النشر الالكتروني يكون الضرر اكبر لكون يصل لفئة اكبر وللخطأ الالكتروني عدة اشكال وصور منها

اولا : النشر عن طريق الصحافة الالكترونية : مع تطور وسائل الاتصالات الحديثة اخذت معظم الجرائد والمجلات من انشاء مواقع الكترونية لغرض الوصول الى اكبر فئة من الناس وهذا ما حققته بالفعل اذا ما قارنا عدد مبيعاتها ورقيا بعدد المشاهدات لها حاليا وقد ينتج ان يخطأ الصحفي في هذه المؤوسسات بنشر معلومة خاطئة او نشر حياة خاصة او اساءة سمعة قد تمس بعض الاشخاص وعلى الرغم من بقاء صفة الصحافة الا ان سلطة الصحافة تكون مقيدة بعدم الاساءة او تشويه سمعة الاخرين مهما كانوا وعدم نشر معلومات مغلوطة عنهم [١]

ثانيا : التشهير والسب والقذف : في النطاق الجزائي شدد المشرع العراقي من عقوبة جرائم القذف اذا كانت عن طريق الاعلام والنشر فقد نصت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ على (اذا وقع القف عن طريق بطريق النشر في الصحف والمطبوعات او بأحدى طرق الاعلام الاخرى، عد ذلك ظرفا مشددا) وبالتالي فأننا نرى انطباق هذا النص على جرائم القذف في النشر الالكتروني،

[١] د . عباس علي الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد.

لان مرد المشرع في جعل النشر في الصحف ظرفا مشددا هو هو حجم الضرر والاذبة التي يصاب بها الطرف الاخر لكونها وصلت الى فئة كبيرة من الناس وينسحب ذلك الى جرائم النشر الالكتروني لانها تصل الى فئة اكبر من الاعلام المطبوع وقابلة للانتشار بشكل اكبر بالتالي تسبب ضررا اكبر ويمكن قياس ذلك في النطاق المدني .

فمفهوم التعويض هو ان يكون لجبر الضرر ومساوي له ولما كان الضرر في النشر الالكتروني اكبر من الضرر في النشر الاعتيادي بالتالي سيكون التعويض اكبر

ثالثا : التعدي على خصوصية الانسان

ضمن الدستور العراقي النافذ حرمة الحياة الشخصية فقد نصت المادة ١٧ فقرة اولا منه على(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافس مع حقوق الاخرين والاداب العامة)بالتالي فأن كل سلوك يخالف هذا المنهج يعتبر من قبيل التعدي ، وقد عرف الفقهاء العراقيين التعدي بأنه (انحراف عن مسلك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية) [١] ، ووفقا لهذا التعريف فيمكن القول ان التعدي هنا هو مرادف للخطأ والتعدي على خصوصية الاتسان من خلال النشر الالكتروني يكون من خلال اكثر من طريقة منها:-

اولا : استخدام الصورة الشخصية

ثانيا : نشر معلومات خاصة

ثالثا : المراسلات والاتصالات المزعجة

والخطأ هنا اذا ماسبب ضررا قامت المسؤولية المدنية وبالتالي وجب التعويض.

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية المدنية

الضرر هو الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية واذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية والضمان حتى لو وجد خطأ فالتعويض يقدر وفقا لمقدار الضرر وبالتالي ينعدم بأنعدامه وهذا من القواعد العامة فلا مسؤولية بلا ضرر [٢] وقد عرف الفقيه السنهوري الضرر بأنه (ما يصيب المضرور في جسمه او ماله او عاطفته او كرامته او شرفه او أي معنى اخر من المعاني التي يحرص الناس عليها) [٣]

---

[١] د. مازن ليلو كاظم و د. حيدر ادهم عبد الهادي . المدخل لدراسة حقوق الانسان . الطبعة الاولى . مطبعة جامعة دهوك . ص١٤٧

[٢] د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية . ج١ شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة . بغداد ، ص١٥٩

[٣] مجلة البحوث الاسلامية . مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء

اذن فالضرر ممكن ان يكون مادي اذا ما اصاب جسم الانسان او ماله وممكن ان يكون معنوي اذا ما اصاب عاطفة او كرامة او شرف الانسان

وللضرر شروط منها

اولا : يجب ان يكون الضرر فعليا : أي بمعنى ان يكون مؤكد الحدوث[١] وليس احتمالي وذلك لكون مقدار التعويض يقدر بمقدار الضرر فلا يمكن تبعا لذلك تقدير تعويض على ضرر احتمالي الحدوث

ثانيا : يجب ان يكون الضرر جسيما : واختلف الفقهاء في تحديد مقدار الجسامة واتفق الكثير منهم على انه يكفي ان يكون الضرر ملحوظ لوجوب الضمان وذلك من اجل عدم النظر عن الاضرار التافهة التي لا تستوجب التعويض

ثالثا : ان يكون الضرر مباشرا : بمعنى ان الفعل يسبب ضررا مباشرا يوجب الضمان اما الاضرار الغير مباشرة فلا يمكن الضمان عنها لانه لم تنتج بسبب الفعل بشكل اساسي والتعويض هنا عن ما لحق المتضرر من خسارة وما كسبه من ربح وعلى الرغم ان الخسارة التي اصابت المتضرر مؤكدة فأن الربح الذي فاته احتمالي لكنه اقرب الى الحصول منه الى العدم

رابعا : الاخلال بمركز قانوني : يجب ان يكون الضرر قد نتج عن فعل اخل بمركز قانوني يحميه القانون وهذا التوجه هو ما ذهب اليه القضاء الفرنسي٢ في جعل الاخلال بمركز قانوني يحميه القانون شرطا من شروط الضرر

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط وجود علاقة بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية فاذا وجد خطأ لكنه لم يسبب ضرر انتفت المسؤولية لان نتاج المسؤولية هو تقرير الضرر فأذا انعدم الضرر او لم يكن نتيجة الخطأ انتفت عندها المسؤولية وبالتالي انتفى التعويض وقد اتفق الفقهاء على ضرورة وجود السبب كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية لكنهم اختلفوا في حالة وجود اكثر من سبب فظهرت نظريتان

النظرية الاولى : نظرية تكافئ الاسباب

الفكرة من هذه النظرية ان أي حدث يجب ان يتوفر في عدة اسباب لحدوثه بالتالي لا يمكن اخذ سبب دون اخر بل يجب مساواة هذه الاسباب وجعل من كل سبب اساس للضرر ولكن وفقا لهذه النظرية فأن قاعدة السببية تتسع جدا ويكون الجميع متساوي فالاسباب مهما كانت بعيدة تتساوى مع الاسباب

---

[١] الشيخ احمد بن الشيخ محمد، ،شرح القواعد الفقهية، ج١ ، دار القلم دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٩٨٩،ص ٢٠٦

[٢] د. يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة اطلس القاهرة ص١٣٢

المنتجة وهذا ما لا يقبله العدل والمنطق لهذا ظهرت النظرية الثانية في السببية والتي تعني بالسبب المنتج

النظرية الثانية : نظرية السبب المنتج

بعد ان اصبحت نظرية تكافئ الاسباب غير مقبولة ظهرت هذه النظرية التي مفادها عدم الاعتداد بالاسباب الثانوية وحصرها بالسبب المنتج ويقصد به السبب المألوف الذي يحدث الضرر في مجرى الامور وكان من اول المنادين بهذه النظرية هو الفقه الالماني [١]

المطلب الثاني

اثار المسؤولية المدنية

الفرع الاول : التعويض عن الاضرار الناتجة عن النشر الالكتروني في التشريعات المقارنة

لم يعرف فقهاء القانون التعويض عن الضرر وبدلا من هذا نظموا احكامه عند قيام المسؤولية وعدم التعريف هذا ناتج عن كونه عنصر موضوعي وبيان احكامه وتفصيلها افضل من التقيد في تعريف محدد له قد يمنع الكثير من تحصيله اذا ما خالفوا هذا التعريف [٢] وقد ذكرنا سابقا بأن معظم التشريعات فد اخذت بالنظرية الثنائية للضرر وهي تقسيم الضرر الى ضرر مادي وادبي وما يهمنا في نطاق بحثتنا هنا هو الضرر الادبي لانه يمثل غالبية الاضرار الناتجة عن النشر الالكتروني

التشريع المصري :

لا توجد نصوص قانونية مخصصة في التشريعات المصرية لمعالجة هذا الموضوع حتى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر في عام ٢٠٢٠ لم يدخل قيد التنفيذ حتى هذه اللحظة ، ومعظم المعالجات في التشريعات المصرية ضمنها قانون العوقبات المصرية بأعتبارها جرائم موجبة للعقوبة وهذا بعيد عن الجانب المدني الخاص بالتعويض عن هذه الاضرار وبالرجوع الى التشريعات المصري

فأن القاعدة الاساسية والعامة في حماية الحياة الشخصية اوردتها المادة ٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ التي نصت على

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها،

---

[١] علي صالح، أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات: سنوية رقم العدد،٤: رقم الطبعة: ١١٩ الدولة المملكة الأردنية الهاشمية، ص .٣

أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك

ويمكن اعتبار هذه المادة اللبنى الاولى التي تعتمد عليها التشريعات العادية من مدنية او جزائية او فرعية

جزائيا نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري النافذ على

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه، والتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

بعد ذلك صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقد نص في المادة ٢٥ منه على

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوزمائة الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ او القيم الاسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية الى نظام او موقع الكتروني لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية الى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته او نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات او اخبارا او صورا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة .

بالتالي فأن المشرع المصري قد جعل من النشر جريمة وافرد لها عقوبة

واضافة الى المسؤولية الجنائية فان المشرع المصري قد افرد مسؤولية مدنية وتعويض عن الضرر الذي ينتج عن جرائم النشر الالكتروني وهذا ضمن القاعدة العامة للمسؤولية التي اوردتها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي نصت على (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

ولم يشر المشرع المصري على مقدار معين للتعويض لكن اعطى قاضي الموضوع سلطة تقديرية وفقا للمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري النافذ والتي نصت (يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة،

فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)

فألسلطة هنا تقديرية للقاضي وهي ذات معيار شخصي تختلف بأختلاف الواقعة ومناط هذه السلطة مقيدة بأحكام المادة ٢٢١ والتي نصت على ان يكون التعويض كل ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بينما اعفت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري الشخص المعنوي من طلب التعويض الادبي كون اساس هذا التعويض يعتمد على العاطفة والمشاعر التي تضررت نتيجة الفعل وان الشخص المعنوي لا يمتلك هذه المشاعر وهذه الاحاسيس وبصورة عامة فأن التعويض هنا هو لجبر ضرر المتضرر وتكمن الصعوبة في الضرر الناتج عن النشر في اثباته فأن مجرد النشر لا يمكن ان يكون اساس للتجريم او التعويض ما لم يشر القانون لهذا اما مقدار التعويض اذا ما ثبت فهو من صلاحيات سلطة المحكمة

التشريع الفرنسي :

معظم التشريعات الحديثة تعاني من قصور في معالجة مشاكل النشر الالكتروني والتشريع الفرنسي واحد منها وبشكل عام فقد جعل احكام التعويض عن الاضرار الناتجة عن النشر الالكتروني هي ذاتها القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي اوردتها المواد ١٢٤٠، ١٢٤١ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ والمعدل بتاريخ ٢٠١٦، فقد نصت المادة ١٢٤٠ منه على (كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض) بينما نصت المادة ١٢٤١ على (يسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكبه بل ايضا بأهماله وعدم تبصره) والمشرع الفرنسي قد خرج عن الاركان الثلاثة في قيام المسؤولية المدنية في قانون تنظيم الصحافة لعام ١٨٨١ والمعدل حيث لم يجعل من اثبات الضرر شرطا لرفع الدعوى بالتعويض وقد اصدر المشرع الفرنسي قانون رقم ٨٠١ في عام ٢٠٠٤ والذي اضفى صفة الخصوصية على حياة الانسان ومنع أي اعتداء او تجاوزعلى هذا الحق وبصورة عامة فالمشرع المصري جعل من القواعد العامة للمسؤولية المدنية اساس للتعويض عن اضرار النشر الالكتروني

التشريع العراقي :

احال الفقه القضائي التعويض الناتج عن اضرار النشر الالكتروني الى القواعد العامة للتعويض فيمكن لمن تعرض لضرر نتيجة ارتكاب فعل مخالف للقانون ان يقيم دعوى جزائية ومدنية والاصل ان الدعوى الجزائية توقف المدنية وقرار الحكم الصادر من المحاكم الجزائية تكون ملزمة للمحاكم المدنية للحكم بالتعويض وكذلك اعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض ضمن القواعد العامة والتي نصت على ان يكون التعويض مساوي لقيمة الضرر بم لحقه من خسارة

وما فاته من كسب وقد نص على نوعي الضرر الادبي والماديقد نصت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي على انه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك : فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض، اي ان المشرع العراقي قد احال التعويض عن اضرار النشر الالكتروني الى القواعد العامة للتعويض واوجب الضمان بمقدار الضرر

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الضرر

ان القاعدة العامة في التعويض هو جبر الضرر وان يكون التعويض مساوي لمقدار الضرر وهذا ما يسمى في الفقه الفرنسي بالتعويض الكامل للضرر [١] وبالتالي يجب على القاضي النظر بكل واقعة على حدا من حيث الموضوع وشخصية الدائن والضرر الماضي والذي يشمل الخسارة التي لحقت به والمستقبل والذي يشمل الربح الفائت عليه وعدم الاخذ بأي ضرر اخر لانه يعتبر خروج عن فكرة التعويض الكامل للضر [٢] وسلطة القاضي هنا محدد بالتضمين بقدر الضرر وعندها تنقضي المسؤولية المدنية والمشرع العراقي قد اخذ هذا المنحى في تقدير التعويضات ، فقد نصت المادة ١٦٩ على (يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به) كذلك فأن محكمة التمييز في قرارها المرقم ٣٦٨ والمؤورخ بتاريخ ١١/٩/١٩٧٤ قد نصت على ان التعويض يجب ان يكون مساوي للضرر اما بخصوص التعويض الادبي فان قرار محكمة التمييز العراقية قد استقر على جواز اخفاض التعويض الادبي من قبل محكمة التمييز اذا كان مقدار التعويض مبالغ فيه [٣] ورغم ان المشرع العراقي قد اخذ بفكرة التعويض الكامل الا ان هناك الكثير من التشريعات قد بدأت بالابتعاد عن هذا المبدأ والاخذ بأعتبارات اخرى [٤] فظهرت فكرة عدالة التعويض بدلا من فكرة التعويض الكامل ومن هذه الاعتبارات اذا كان الخطأ بسيط او مقدرة المدين محدودة وبالتالي فأن معظم التشريعات ومن ضمنها

---

١ د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، مكتبة وزارة العدل، ٢٠٠٣م ، ص٤٩٤

٢ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م ، ص٩٧٣

٣ المرقم في ٢٣/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٣/٥م منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، لسنة ١٩٧٧م، ص٧٨

٤ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، ١٩٩٥م ، ص٣٢٥

المشرع العراقي والمصري قد اعطى سلطة تقديرية للقاضي وان كانت متفاوتة فالمشرع المصري مثلا اعطى صلاحية مطلقة للقاضي في تقدير قيمة الضرر [١] بدون رقابة من محكمة النقض على قرارات محكمة الموضوع ، بينما جاء قرار محكمة التمييز العراقية على امكانية تخفيض الضرر الادبي من قبل المحكمة وقد اختلف الفقهاء في تأييد من عدم تأييد السلطة التقديرية للقاضي الا ان الاغلب قد اتجه الى اعطاء سلطة تقديرية واسعة جدا للقاضي في تقدير الضرر وذلك لان القاضي يمكن ان يستعين بخبراء لتقدير الضرر وهذا ما ذهبت اليه المادة ١٤٠ من قانون الاثبات والتي اشارت الى جواز الاخذ برأي الخبير كأساس للحكم والمشرع العراقي بهذا قد اجاز لمحكمة التمييز التدخل في تعديل التعويض اذا ما كان ماديا او ادبيا بينما المشرع المصري جعل تقدير الضرر بيد محكمة الموضوع فقط وينبغي ملاحظة بأنه يمكن الطعن بقرارات محكمة الموضوع الخاصة بالتعويض اذا ما كانت منصبة على تواجد اركان المسؤولية من عدمها فحتى المشرع المصري قد اجاز الطعن بقرارات محكمة الموضوع في هذا الموضوع اذا كان الطعن منصب على عدم توفر اركان المسؤولية والمشرع العراقي قد ذهب الى جواز تعديل التعويض حتى اذا كان اتفاقيا في حالات اذا ما كان التعويض مبالغ به او اذا ما كان المدين قد اوفى ببعض من التزاماته

الخاتمة

في الخاتمة يمكن التأكيد على النتائج التي توصل اليها البحث والمتمثلة في صعوبة الحكم بالضرر وصعوبة تقديره لكون وسائل التواصل الاجتماعي لاتخضع الى ضوابط كبيرة وتحوي كذلك على سياسة حماية اساسها هو عدد المستخدمين للمواقع وليس على ما تنتجه هذه المواقع بالتالي فأن الحماية التي يقدمها للمشتركين تخص قواعد الربح اكثر منها للقواعد القانونية والاخلاقية وان المبادئ العامة للتعويض وان كانت تعالج الكثير من الحالات الا انه غير كافية لشمول جميع الحالات الى احكامها وبالتالي يجب تشريع قواعد قانونية كافية لشمول سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من الناحية الجزائية والمدنية ونظرا لتسارع حركة التطور التكنلوجي فأن التشريعات لا تكفي لاحتواء كل جديد منها وينبغي اصدار قانون معلوماتية خاص.

[١] قض مدني- جلسة ١٩٧١/٢/٤م، السنة ٢٢، أشار إليه المستشار المستشار أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م ، ص٢٦٢.

النتائج

اولا : ان الضرر الناتج عن النشر الالكتروني اكبر من الضرر الناتج عن الصحافة الاعتيادية كونه يصل الى فئة اكبر من الناس.

ثانيا : ان معظم التشريعات قد احالت التعويض عن الضرر في النشر الالكتروني الى القواعد والمبادئ العامة للتعويض.

ثالثا : ان الكثير من البلدان بدأت بتشريع قوانين خاصة تنظم الناحية المدنية والجنائية لجرائم الانترنت.

رابعا : ان اثبات الضرر في النشر الالكتروني اكثر صعوبة من اثباته في الحالات الاعتيادية.

التوصيات

اولا : مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لتقليل الاضرار التي تمس المجتمع والناتجة من اساءة استخدام هذه الوسائل.

ثانيا : تشريع قوانين خاصة مدنية وجزائية لجرائم الانترنت.

ثالثا : تشكيل اجهزة تنفيذية ومحاكم خاصة للنظر في جرائم المعلوماتية.

المصادر

اولاً: الكتب

١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، ١٩٩٥م .

٢) حسن علي الذنون ، العقود المساماة ، عقد البيع، دار النشرشركة الرابطة ١٩٥٤.

٣) حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية . ج١ شركة التايمز للطباعة والنشر المساهمة . بغداد .

٤) حسن علي ذنون ،اصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٠.

٥) الشيخ احمد بن الشيخ محمد، ،شرح القواعد الفقهية، ج١ ، دار القلم دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٩٨٩ .

٦) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م .

٧) عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ·

٨) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، مكتبة وزارة العدل، ٢٠٠٣م ·

٩) عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشورابي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة القنونية ١٩٩٨.

١٠)مازن ليلو كاظم و د. حيدر ادهم عبد الهادي . المدخل لدراسة حقوق الانسان . الطبعة الاولى . مطبعة جامعة دهوك .

١١)يحيى احمد موافي ، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة اطلس القاهرة .

ثانياً: الرسائل الجامعية والاطاريح

١) حسن علي ذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) ،رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول مصر ،١٩٤٦ .

٢) عباس علي الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١) علي صالح، أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات: سنوية رقم العدد،٤: رقم الطبعة: ١١٩ الدولة المملكة الأردنية الهاشمية.

٢) مجلة البحوث الاسلامية . مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء

٣) مجيد لازم المالكي ،مجلة رسالة المكتبة

رابعا: القرارات القضائية

١) **قضاء مدني- جلسة ١٩٧١/٢/٤م، السنة ٢٢، أشار إليه المستشار المستشار أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م .**

٢) **القرا ر المرقم في ٢٣/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٣/٥م منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، لسنة ١٩٧٧م.**